عوائــق وفــرص تطبيــق مبــدأ الملــوّث الدافـــع

أ.د. قدّي عبد المجيد

أ. سبـــع سميّـــة

جامعة الجزائر 03

ملخص

تعتبر مشكلة التلوّث البيئي من أهمّ المشكلات التي تواجه الإنسان في العصر الحديث، فالتعسّف في استخدام الموارد الطبيعيّة لدرجة كبيرة أضرّ بالبيئة، و بهذا أصبحت حياته عرضة للكثير من المخاطر ممّا جعله يهتمّ أكثر بهذا الموضوع ليفصح عن هذا الاهتمام بشكل رسمي عند عقد مؤتمر البيئة العالمي بستوكهولم في 1972 .

ومع التطوّر الذي شهده القانون الدولي في مجال المسؤوليّة والتعويض عن الأضرار البيئيّة،ظهر مبدأ الملوّث الدافع ضمن إسهامات المنظّمات الدوليّة التي تبنّت مجموعة من المبادئ والوسائل القانونيّة لحماية البيئة دون اللجوء إلى الوسائل التقليديّة بغرض تسهيل الإجراءات و كسب الوقت والوصول إلى حلول ترضي الأطراف المعنيّة الضارّة و المتضرّرة .

إلاّ أنّ هذا المبدأ قد اتّسم ببعض الغموض ، وواجهته بعض الصعوبات في التطبيق و هو الأمر الذي يدعو إلى السؤال التالي : **ما مدى إمكانية تطبيق مبدأ الملوّث الدافع ؟**

و سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال التطرّق للمحاور التالية :

- أوّلاً : تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوّث الدافع .
- ثانياً : الاعتراف بمبدأ الملّوث الدافع في الاتّفاقيات لدى المنظّمات الدوليّة .
- ثالثاً : مدى إمكانيّة تطبيق مبدأ الملوّث الدافع .

Résumé :

La pollution de l'environnement est l'un des problèmes majeurs qu'affronte l'être humain contemporain .L'utilisation excessive de la nature et de ses ressources a endommagé cette dernière. De ce fait, la vie de l'être humain a été mise en péril, d'où la prise de conscience de l'importance du sujet.

Cette prise de conscience s'est traduite par la déclaration officielle du sommet mondial sur l'environnement tenu à Stockholm en 1972.

Aussi, l'évolution qu'a connu la règlementation internationale dans le contexte de la responsabilité et de l'indemnisation des dommages environnementaux, a fait apparaître le principe du pollueur payeur, considéré parmi les contributions des organismes internationaux qui ont adopté une panoplie de principes et d'outils juridiques dans le but de protéger l'environnement sans avoir recours au outils traditionnels afin de faciliter les procédures, gagner du temps et arriver à des compromis entre parties prenantes polluantes et polluées.

Cependant, ce principe est ambigu et difficilement applicable. Ce que nous allons expliquer dans le présent article.

أوّلاً : تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوّث الدافع :

لقد تمّ الإعلان عن مبدأ الملوّث الدافع لأوّل مرّة في إطار منظّمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة "**O.C.D.E**" سنة 1972 م كمبدأ للسياسات البيئيّة ، ليتطوّر في التسعينيّات ، و يصبح مبدأ قانونيّاً معترفاً به عالميّاً .

1/ تعريف مبدأ الملوّث الدافع :

نظراً للأخطار و الأضرار التي تحيط بالبيئة و سعياً لتحميل الملوّثين تكاليف إصلاح ما يحدثونه من تلوّث ، مع جعل هذه التكاليف أداة للحدّ من هذا التلوّث والوقاية منه ظهر مبدأ الملوّث الدافع الذي يمكن تعريفه كما يلي :

تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة"O.C.D.E": تعرّف المنظّمة هذا المبدأ على أساس أنّ " الملوّث

ينبغي أن يتحمّل نفقات مكافحة التلوّث وخفض مستوياته المقرّرة من قبل السلطات العامة للتأكّد من أنّ البيئة تكون في حالة مقبولة أي أنّ نفقة هذه الإجراءات ينبغي أن تنعكس في نفقات السلع والخدمات التي تسبّب التلوّث في الإنتاج والاستهلاك ، و أنّ هذه الإجراءات ينبغي ألاّ تصحبها إعانات و التي قد تخلق تشويهاً كبيراً في التجارة و الاستثمار الدوليّين"[1].

من خلال هذا التعريف نجد أنّ الملوّث يجب أن يتحمّل أعباء التكاليف الخارجيّة و الأضرار البيئيّة التي تسبّب فيها وأن يدخلها في دالّة إنتاجه ، حتّى تقترب التكلفة الخاصّة من التكلفة الاجتماعيّة و تعكس أسعار المنتوجات التكاليف الاجتماعيّة لاستخدامها و إنتاجها مع الاستغناء عن الإعانات التي قد لا تكون لها فائدة تذكر .

و تمّ تعريف هذا المبدأ أيضاً من خلال إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 على النحو التالي :" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنيّة إلى تشجيع تضمين النفقات البيئيّة واستخدام الأدوات الاقتصاديّة، آخذة في الاعتبار أنّ الملوّث يجب–من حيث المبدأ – أن يتحمّل نفقة التلوّث مع المراعاة الواجبة للصالح العام ودون تشويه (إخلال) التجارة و الاستثمار الدوليّين".[2]

و من خلال هذا التعريف نجد أنّ تحميل نفقات التلوّث للمتسبّب فيه هدفها الحث على ترشيد سلوكهم اتّجاه البيئة ومواردها بطريقة عقلانيّة .

و يعرّف Jean-Philippe Barde هذا المبدأ على أنّه : " يقصد به إدراج كلفة الموارد البيئيّة ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوّثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ، و بذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعيّة في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة و تؤدّي مجّانية استخدام هذه الموارد البيئيّة التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها ، لذلك يعتبر الاقتصاديّون أنّ سبب تدهور البيئة يعود لمجّانيّة استخدام الموارد البيئيّة" .[3]

---

[1] توصية منظّمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة : C(72),128,OCDE,1972.

[2] نص المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 ,

[3] **Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement PUF , édition ,Paris,1992 , p 210**

يبرز هذا التعريف أنّ سبب هدر الموارد الطبيعيّة هو مجّانيّتها ، و بالتالي فإنّه لا بدّ من معاقبة من يقوم بذلك بدفع تكاليف التلوّث .

و قد عرّفه المشرّع الجزائري في القانون 03/10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّه : " يتحمّل بمقتضاه كل شخص يتسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصليّة " .[1] بمعنى أنّ كل نشاط يتسبّب في الإضرار بالبيئة يقابله دفع كل النفقات المرتّبة عن الوقاية و التقليل منه .

2/خصائص و مميزات مبدأ الملوّث الدافع :

لمبدأ الملوّث الدافع مجموعة من الخصائص و المميّزات أهمّها :

- يعمل على تحقيق الفعالية الاقتصاديّة حيث أنّ الأسعار يجب أن تعكس التكاليف الحقيقيّة للتلوّث.
- يساهم في التحفيز على تخفيض الإنتاج الملوّث للبيئة .
- يساهم في تحقيق العدالة حيث أنّ تكاليف التلوّث يجب دفعها من قبل المتسبّب في إحداث هذا التلوّث(التطابق مع المبدأ القانوني " الغنم بالغرم").
- يعتبر مبدأ اقتصاديّاً أي أنّ الرسم أو الضريبة كافية لوضع سياسة اقتصاديّة مالية لمكافحة و تخفيض التلوّث البيئي.
- يوفّر تطبيقه للدولة إيرادات جوهريّة لتمويل النفقات العامة الموجّهة لحماية البيئة .[2]
- يعتبر وسيلة هامّة للتخصيص الكفء للموارد والنفقات عن طريق تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئيّة .[3]
- يعكس نفقات محاربة التلوّث في أسعار السلع و الخدمات التي ينتج عنها تلوّث تؤدّي إلى تجنّب إحداث تشوّهات في التجارة و الاستثمارات الدوليّة .[4]

3/ وظائف مبدأ الملوّث الدافع :

من أهمّ الوظائف التي يقوم بها مبدأ الملوّث الدافع نجد :[5]

- منح حقّ التحصيل و الاقتطاع للسلطات العموميّة من الملوّثين لأجل تمويل عمليّات تخفيض و حماية البيئة من التلوّث.
- تحديد قنوات تحصيل نفقات كافة الإجراءات و التدابير البيئيّة لمكافحة التلوّث ، حيث لا تتحمّلها لا السلطات و لا المجتمع بل الملوّث المتسبّب فيها مباشرة .

---

[1] القانون 03/10 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المادة 3 ، الفقرة 7 .

[2] فتيحة بوشوك ، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوّث البيئي ، مذكّرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2008 ، ص 58.

[3] د. أحمد أبو الوفا : تأمّلات حول الحماية الدوليّة للبيئة من التلوّث مع الإشارة لبعض التطوّرات الحديثة ، المجلّة المصريّة للقانون الدولي ، العدد رقم 49 ،1993 ، ص 57 .

[4] د . أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان – السوق أم التنظيم أم الضريبة – مجلة البحوث القانونيّة و الاقتصاديّة ، كليّة الحقوق ن جامعة المنصورة ، العدد 8 ، أكتوبر 1990 .

[5] فتيحة بوشوك ، نفس المرجع السابق ، ص 58.

- إجبار الملوّث على دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجيّة السلبيّة لنشاطه سوف يدفعه إلى إتّباع الأساليب و الوسائل الإنتاجيّة الأقلّ تلويثاً ما دام ذلك أقلّ ممّا يدفعه، أو اختياريّاً عندما يصبح واعياً و مساهماً في حماية البيئة.

- يكرّس توازن المصالح الخاصّة للمنتج و المصالح العامّة للمجتمع في حقّه في بيئة سليمة و نقيّة.

- هو لا يمنع تلوّث البيئة لكنّه جاء لتصحيح الخلل بعد وقوعه أي إعطاء حقّ التلوّث للمنتج الملوّث مقابل تحمّل نفقات الآثار السلبيّة المرافقة لنشاطه ، و دفعها للسلطات العموميّة التي تقوم بإصلاح ما أفسده ، و هي بذلك تقوم بترسيخ سيادتها في حماية تراثها البيئي لضمان حقوق الأجيال القادمة .

و بالرغم من أهميّة هذا المبدأ ضمن السياسات الاقتصاديّة لمكافحة التلوّث إلاّ أنّ تطبيقات الميدان تظهر بعض الاستثناءات كتقديم دعم مالي حكومي في الحالات التالية :

- قصد تشجيع البحث العلمي و التكنولوجي لابتكار تقنيات صديقة للبيئة.
- على حسب السياسة المتّبعة للتحكّم في التلوّث .
- في حال كانت السياسات و البرامج البيئيّة للدولة عضو في (O.C.D.E) مخطّطاً الانتهاء من تطبيقها و تنفيذها في فترات زمنيّة محدّدة .[1]

4/ مجالات تطبيق مبدأ الملوّث الدافع :

في العادة يطبّق مبدأ الملوّث الدافع عند وقوع أضرار مباشرة ، و بالتالي فهو يشمل النشاطات الملوّثة للبيئة بشكل دائم أو مؤقّت ، غير أنّ هناك مجالات أخرى يحتويها ، و التي نجدها بالأخصّ في الدول الأوروبيّة ، و هي كالتالي :[2]

– **مصاريف الإجراءات الإداريّة** :يتمّ تحميل نفقات عمليّات الرقابة و القياس و التحليل للتلوّث ، التي تنجزها المصالح الإداريّة للملوّث وفق مبدأ الملوّث الدافع .

– **الأضرار المتبقيّة** : حيث وعلى الرغم من التزام الملّوث بالدفع مقابل الأضرار التي سبّبها للبيئة ، إلاّ أنّه يمكن متابعته أو تكليفه بنفقات إضافيّة في حال وقوع أضرار جانبيّة لم تكن في الحسبان .

– **حالات التلوّث الناجمة عن الحوادث** :أدرجت من قبل منظّمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة سنة 1988 من جهة للتقليل من أعباء الميزانيّة العامة فيما يخصّ نفقات حوادث التلوّث و تحميلها للملوّث ، و من جهة أخرى لتحفيز هذا الأخير على اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنّب مثل هذه الحوادث .

– **التلوّث غير المشروع** :وذلك في حال تجاوز العتبة المسموح بها، و بالتالي التسبّب في الإضرار بالغير فإنّ الملوّث يلزم بالتعويض و دفع الغرامات.

---

[1] عمرو محمد السيّد الشنّاوي ، تقويم الضريبة كأداة لحماية البيئة – دراسة حالة مصر– مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،العدد 49 ، أفريل 2011 ، ص ص 407 – 408 .

[2] جلول حروشي ، دراسة الضرائب البيئيّة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه العلوم ،كليّة العلوم الاقتصاديّة و العلوم التجاريّة و علوم التسيير،جامعة الجزائر ، 2011 ، ص ص 175-176 .

– اتّساع مبدأ الملوّث الدافع إلى التلوّث العابر للحدود :حيث في بعض الحالات يكون التعاون مجّانياً بين الدول لمكافحة آثار التلوّث العابر للحدود ، و في بعض الحالات الأخرى يكون هناك مقابل لذلك .

ثانياً : الاعتراف بمبدأ الملوّث الدافع في الاتّفاقيات و أهمّ المنظّمات و المحافل الدوليّة

من الملاحظ أنّ هناك اتّجاهاً واضحاً نحو إقرار مبدأ الملوّث الدافع و ذلك يبرز من خلال الممارسات المستمدّة من المعاهدات الدوليّة ثنائيّة و متعدّدة الأطراف ، هذه الأخيرة التي أكّدت على ضرورة قيام الملوّث بالالتزام بدفع ثمن الأضرار التي تلحق بالأفراد و البيئة بغضّ النظر عن طبيعة الملوّث هل هي مؤسّسات خاصّة أم تابعة للدولة .

– الاعتراف بمبدأ الملوّث الدافع في الاتّفاقيّات الدوليّة :

و يمكن تقسيمها إلى عدّة مراحل :

1 – مرحلة التمهيد لظهور مبدأ الملوّث الدافع : مهّدت هذه الاتّفاقيات لاستقبال تطبيق مبدأ الملوّث الدافع ، حيث أنّه و حتّى لو لم يكن هناك إشارة واضحة له إلاّ أنّ نصوصها جاءت مطابقة لفحواه .

أ – في مجال التلوّث بالنفط : يمكن إجمال هذه الاتّفاقيّات ضمن الجدول الموالي :[1]

مجال التلوّث الاتّفاقيّات	التلوّث بالنفط
اتفاقيّة بروكسل **1969/11/29** **المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة عن الضرر الناجم عن التلوّث بالنفط بإلقاء المسؤوليّة المطلقة على صاحب السفينة**	"... مالك السفينة وقت وقوع الحادث، أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث ، يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوّث سبّبه البترول المتسرّب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث" . و قد دخلت حيّز التطبيق في 19 يونيو 1975 .
الاتّفاقيّة الدوليّة المتعلّقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوّث بالنفط **1971/12/18**	" ... يلتزم الصندوق بأن يدفع تعويضاً لأيّ شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوّث ، و لا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى شروط اتفاقيّة 1969 الخاصة بالمسؤوليّة ، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتّخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى".

ب–في مجال الطاقة و المواد النوويّة : حيث تمّ وضع أسس نظام شامل للمسؤوليّة فيما يتعلّق بالمرافق النوويّة من خلال الاتّفاقيّات التالية :[2]

مجال التلوّث الاتّفاقيّات	الطاقة و المواد النوويّة
اتّفاقيّة باريس سنة 1960 المتعلّقة بالمسؤوليّة قبل الغير في ميدان الطاقة النوويّة	" مشغّل المؤسّسة النوويّة مسؤول ، طبقاً لهذه الاتّفاقيّة عن : 1– الضرر الذي يلحق ، أو فقد ، حياة أي شخص . 2 – الضرر الذي يلحق ، أو خسارة ، الممتلكات" .

[1] أشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوّث الدافع ،كليّة الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006 ، دار النهضة العربيّة ص ص 74 – 75 .

[2] منظّمة الصحة العالميّة الإطاريّة بشأن مكافحة التبغ ، مؤتمر الأطراف في اتّفاقيّة المنظّمة ، الدورة الرابعة ، بونتا دل إيست ، أوروغواي ، 15-20 نوفمبر 2010 ، ص ص 7-8 .

اتّفاقيّة بروكسل سنة 1962 المتعلّقة بمسؤوليّة مشغّلي السفن النوويّة	" لا يعتبر أي شخص مسؤول عن الأضرار النوويّة غير مشغّل السفينة " لكن استثنت الأضرار التي تحدث للسفينة النوويّة ذاتها ، ومعدّاتها ووقودها و مخزوناتها " .
اتّفاقيّة فيينا سنة 1963 المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار النوويّة	" مسؤوليّة القائم بالتشغيل عن الأضرار النوويّة بموجب هذه الاتّفاقيّة تعتبر مسؤوليّة مطلقة ".
اتّفاقيّة بروكسل سنة 1971 المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة في مجال النقل البحري للمواد النوويّة (مكمّلة للاتّفاقيّة الأولى (باريس 60))	" رغبة الأطراف المتعاقدة في جعل مشغّل المؤسّسة النوويّة مسؤولاً دون غيره عن الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للمواد النوويّة .

ج – في مجال الآليات الفضائيّة :في هذا المجال يمكن ذكر الاتّفاقيّات التالية حسب ما هو مبيّن في الجدول التالي :

مجال التلوّث الاتّفاقيّات	الآليات الفضائيّة
تّفاقيّة روما 1952 المتعلّقة بالضرر الذي تسبّبه الطائرة الأجنبيّة لأطراف ثالثة على السطح	" يقع عبء مسؤوليّة التعويض على عاتق مشغّل الطائرة و هو الذي يستعمل الطائرة وقت وقوع الضرر ، و يفترض أنّ مالك الطائرة المسجّل هو المشغّل ، ويكون مسؤولاً بصفته هذه ما لم يثبت أنّ شخصاً آخر كان هو المشغّل".[1]
اتّفاقيّة 1967/01/27 المتعلّقة بالمسؤوليّة عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائيّة	يترتّب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤوليّة دوليّة عن النشاطات الوطنيّة المباشرة في الفضاء ، بما في ذلك القمر والأجرام السماويّة الأخرى " .[2]
اتّفاقيّة 1972/03/29 المتعلّقة بالمسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائيّة	" تُسأل دولة الإطلاق مسؤوليّة مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تحدثه بسطح الأرض أو الطائرات في الجوّ" .[3]

د – في مجال الأنشطة الأخرى : هناك مجالات أخرى حظيت بوجود اتّفاقيّات لمكافحة التلوّث تستلهم مبدأ الملوّث الدافع من أبرزها :

مجال التلوّث الاتّفاقيّات	في مجال الأنشطة الأخرى
اتّفاقيّة تنظيم الأنشطة المتعلّقة بالموارد المعدنيّة لأنتركيتكا 1988	" يتّخذ المشغّل تدابير الوقاية اللازمة و المناسبة بما في ذلك تدابير المنع و الاحتواء و النظافة و الإزالة ، إذا كان النشاط يفضي أو يهدّد بالإفضاء إلى إلحاق أضرار بيئيّة بأنتركتيكا أو بالنظم الإيكولوجيّة المعتمدة عليها أو المرتبطة بها ".[4]
الاتّفاقيّة الملحقة بالاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بالضرر الذي يلحق الرّكّاب و الأمتعة عند النقل بالسكك الحديديّة فيفري 1961	" تكون السكك الحديديّة مسؤولة عن أي ضرر ناجم عن وفاة المسافر أو إصابته بضرر شخصي أو بأيّ أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادث نشأ عن تشغيل الخط الحديدي ، و حدث عندما كان المسافر داخل القطار أو عندما كان يدخله أو يغادره ، كما أنّها تكون مسؤولة أيضاً عن تلف أو ضياع جزئي أو كلّي لأيّ

[1] خالد السيّد المتولّي محمّد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلّص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربيّة ، ط1 ، 2005 ، ص 362 .

[2] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقّاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الإسكندريّة ، 2001 ، ص 683 .

[3] الأمم المتّحدة ، مجموعة معاهدات ، المجلّد 610 ، ص 205 .

[4] أشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوّث الدافع ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

	متاع كان لدى الراكب المصاب بالحادث أو كان معه كمتاع محمول و يشمل ذلك أيّة حيوانات كانت معه".[1]
اتّفاقيّة التنوّع الحيوي البيولوجي في ريودي جانيرو جوان 1992	"وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة و مبادئ القانون الدولي للدول حقّ السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئيّة الخاصّة ، و هي تتحمّل مسؤوليّة ضمان أنّ الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت إشرافها لا تضرّ ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنيّة ".[2]

كما تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الاتّفاقيّات الثنائيّة بين الدول حول إقرار مبدأ الملوّث الدافع نذكر منها :

الاتّفاقيّات	
اتّفاقيّة تسوية المسائل المتّصلة بالمجاري المائيّة والسدود على الحدود بين ألمانيا و الدانمارك ، المؤرّخة في 10أفريل 1922	" أي شخص يتعرّض لخسارة أو ضرر نتيجة لتنظيم المجاري المائيّة أو لتغيير في حالتها يترتّب على هذا التنظيم، له الحقّ في المطالبة بتعويض كامل من الشخص المستفيد من العمل قيد البحث، وتبتّ في المسألة لجنة مياه الحدود " .[3]

2- مرحلة التصريح عن مبدأ الملوّث الدافع : تميّزت المرحلة الثانية بإقرار مبدأ الملوّث الدافع بشكل صريح في الكثير من الاتّفاقيّات الدوليّة ، وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر الاتّفاقيّات المبيّنة في الجدول أدناه :

المعاهدة أو الاتّفاقيّة	**مكان وتاريخ الانعقاد**	**أهمّ ما جاء فيها**
اتّفاقيّة حماية الألب	**نوفمبر 1991**	على الأطراف المتعاقدة، احترام مبادئ المنع، التعاون، والملوث الدافع، كما أنّه يجب الحفاظ على سياسة شاملة لحماية جبال الألب و المحافظة عليها .
معاهدة الاتّحاد الأوروبي	**ماستريخت 1992**	التأكيد على ضرورة الأخذ بمبدأ الملوّث الدافع
اتّفاق بورتو المنشئ للمنطقة الاقتصاديّة الأوروبيّة	**بورتو 1992**	يجب أن تستند الإجراءات التي تتّخذها الأطراف المتعاقدة فيما يخصّ البيئة على عدّة مبادئ من بينها مبدأ الملوّث الدافع .
اتّفاقيّة حماية البيئة البحريّة لشمال شرق الأطلنطي	**باريس سبتمبر 1992**	تطبّق الأطراف المتعاقدة : أ) ..... / ب) مبدأ الملوّث الدافع حيث يتحمّل الملوّث التكاليف اللازمة قصد الوقاية و معالجة التلوّث الحاصل .
اتّفاقيّة حماية البيئة البحريّة في منطقة بحر البلطيق	**هلسنكي أفريل 1992**	تقوم الأطراف المتعاقدة بتغريم الملوّث عن طريق مبدأ الملوّث الدافع الذي بموجبه يتحمّل تكاليف منع ومكافحة و التلوّث

[1] د . محسن عبد الحميد أفكيرين ، النظريّة العامّة للمسؤوليّة الدوليّة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كليّة الحقوق – جامعة القاهرة 1999 ، ص 213 .

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتّفاقيّة التنوّع الحيوي – دراسة قانونيّة لأحدث اتّفاقيّات حماية البيئة ، المجلّة المصريّة للقانون الدولي ، 1992 ، المجلّد 48 ، ص 27 .

[3] د. خالد السيّد متولّي ، مرجع سبق ذكره ، ص 362 .

اتّفاقيّة حماية و استخدام المجاري المائيّة و البحيرات الدوليّة العابرة للحدود	**هلسنكي مارس 1992**	تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الملوّث الدافع
الاتّفاقيّة الدوليّة بشأن الاستعداد والمكافحة و التعاون في مجال التلوّث بالبترول	**لندن نوفمبر 1990**	مراعاة مبدأ الملوّث الدافع كمبدأ عام للقانون البيئي الدولي
اتّفاقيّة هلنسكي بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيّة	**هلسنكي مارس 1992**	الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الملوّث الدافع كمبدأ عام للقانون البيئي الدولي .
اتّفاقيّة المسؤوليّة المدنيّة عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة	**مجلس أوروبا مارس 1993**	مراعاة تركيز النص على المسؤوليّة المطلقة في هذا المجال ، مع مراعاة مبدأ الملوّث الدافع
الاتّفاقيّة المتعلّقة بحماية البيئة البحريّة و الساحليّة للبحر المتوسّط	**برشلونة 1995**	نصّت على ضرورة تطبيق مجموعة من المبادئ من بينها : مبدأ الملوّث الدافع
اتّفاقيّة استوكهولم بشأن الملوّثات العضويّة	**استكهولم ماي 2001 (دخلت حيّز التنفيذ سنة 2004)**	تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الملوّث الدافع

المصدر : أشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوّث الدافع ، كليّة الحقوق – جامعة القاهرة ، 2006 ، دار النهضة العربيّة، ص ص 85 – 89 .

و بالتالي ، و من خلال الاتّفاقيّات السابقة و بالأخصّ التي عُقِدَت انطلاقاً من التسعينيّات نجد هناك إقرار لمبدأ الملوّث الدافع من جهة كمبدأ استرشادي تأخذه الدول الأطراف بعين الاعتبار في تشريعاتها ، و من جهة أخرى كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامّة للقانون الدولي البيئي .

– الاعتراف بمبدأ الملوّث الدافع في المنظمات و المحافل الدوليّة (الممارسات الدوليّة غير الاتّفاقيّة):

كما أنّه قد تمّ إقرار مبدأ الملوّث الدافع في الممارسات الدوليّة الاتّفاقيّة فإنّه قد أخذ حظّه كذلك في الممارسات الأخرى غير الاتّفاقيّة ، وذلك قصد التأكيد عليه بشكل أكبر نظراً للأهميّة الكبيرة التي يكتسيها .

1 – إقرار مبدأ الملوّث الدافع في منظّمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة :

نجد أنّ من الأهداف الأساسيّة التي سعت المنظّمة إلى تحقيقها هي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصاديّة ، هذه الأخيرة التي تعتبر حماية بيئيّة جزء لا يتجزّأ منها ، إذ أنّها بذلك تصل إلى تحقيق التنمية المستدامة .

و من هنا كانت منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة من السبّاقين لإقرار حلول تكفل أكبر قدر من الحماية الدوليّة للبيئة، حيث جاءت بثلاثة مبادئ جدّ مهمّة قصد حلّ المشاكل البيئيّة ، و بالأخص عندما يكون المتضرّر أو المتسبّب في الضرر أشخاص عاديّين ، وهي :[1]

- عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبيّة و رعايا الدول فيما يخصّ أمور البيئة .
- السماح لرعايا الدول الأجنبيّة باللجوء إلى الأجهزة الإداريّة أو القضائيّة الوطنيّة لمنع الأضرار البيئيّة أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .
- مبدأ الملوّث الدافع .

و بالتالي فإنّ توصيات منظّمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة سنتي 1972 و 1974 هي أولى الوثائق القانونيّة الدوليّة الصادرة لتبيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ ، حيث تمّ الإعلان عن مبدأ الملوّث الدافع لأوّل مرّة في التوصية رقم 128(74) المؤرّخة في 26 ماي 1972 ، حيث أُعلنَ لأوّل مرّة عن مبدأ الملوّث الدافع و نصّت التوصية على ما يلي : ((أن يتحمّل الملوّث النفقات المتعلّقة بتدابير منع و مكافحة التلوّث التي تقرّرها السلطات العامّة كي تظلّ البيئة في حالة مقبولة، و أنّ تكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع و الخدمات التي هي مصدر التلوّث في الإنتاج و الاستهلاك ، و أنّ هذه التدابير لا ينبغي أن تصحبها إعانات قد تؤدّي إلى إحداث اختلالات في التجارة و المنافسة الدوليّتين" [2].

ليتمّ فيما بعد من خلال التوصية رقم 223 (74) التأكيد علة تطبيق مبدأ الملوّث الدافع ، حيث جاء في الفقرة الأولى منها :

((مبدأ الملوّث الدافع ، يعتبر مبدأ دستوريّاً بالنسبة للدول الأعضاء ، فيما يتعلّق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوّث و التحكّم فيه، التي تقرّرها السلطات العامّة في الدول الأعضاء)) .[3]

و جاء في الفقرة الثالثة : ((التطبيق الموحّد لمبدأ الملوّث الدافع ، و ذلك عن طريق تبنّي الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئيّة، من شأنه أن يشجّع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعيّة النادرة ، و يمنع من وجود فروق في التجارة و الاستثمار الدوليّين)) .[4]

كما نصّت هذه التوصية على بعض الاستثناءات المتعلّقة بمبدأ الملوّث الدافع (تمّ ذكرها من قبل) .

2 – إقرار مبدأ الملوّث الدافع في الأعمال القانونيّة الصادرة عن الاتّحاد الأوروبي :

ظهر مبدأ الملوّث الدافع كفكرة في 1971/02/09 حيث أعرب مجلس الوزراء و حكومة الدول الأعضاء على كون السياسة الاقتصاديّة للجماعة الأوروبيّة لا يمكن حصرها في النموّ دون أخذ البيئة بعين الاعتبار ، و بذلك تبنّت اللجنة الأوروبيّة في 1971/07/22 أوّل بيان في مجال البيئة بشأن سياسة الجماعة الأوروبيّة ، كما تبنّت خمسة برامج في مجال السياسة البيئيّة للدول الأعضاء و هي كالتالي :[5]

---

[1] د.عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي : التعويض عن الأضرار البيئيّة في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كليّة الحقوق – جامعة المنصورة ، 2001 ، ص ص 151 -152 .

[2] Preieur (M) : « droit de l'environnement » 3e édition 1996 , Dalloz , p 136 .

[3] أشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوّث يدفع ، كليّة الحقوق – جامعة القاهرة ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة 2006 ، ص 94 .

[4] خالد السيد متولّي ، نقل النفايات الخرة عبر الحدود و التخلّص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربيّة ، ط1، 2005 .

[5] أشرف عرفات أبو حجازة ،مرجع سبق ذكره، ص 97 .

برنامج العمل الأوّل : 22 نوفمبر 1973 : الإعلان عن تطبيق مبدأ الملوّث الدافع .

برنامج العمل الثاني : الحديث عن عدّة مبادئ من بينها مبدأ الملوّث الدافع .

برنامج العمل الثالث : ظهر مبدأ الملوّث الدافع كتخطيط يرمي إلى أفضل استخدام للموارد الطبيعيّة ، كما يرمي إلى إسناد

و قد تبنّى المجلس أولى توصياته بشأن مبدأ الملوّث الدافع في 1974/11/07 و 1975/03/03 أي بعد صدور توصيات منظّمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة بفترة بسيطة ممّا يعزّز من مصداقيّته .

كما أكّدت المادّة 130R من القانون الأوروبي الموحّد لعام 1987 على أ نّ سياسة الجماعة الأوروبيّة في مجال البيئة لا بدّ و أن تستند إلى مبدأ الملوّث الدافع ، و بالتالي أصبح قاعدة قانونيّة ذات حجّة مباشرة في مواجهة كلّ الدول الأعضاء بالاتّحاد الأوروبي .[1]

وكانت الجماعة الأوروبيّة قد أصدرت من قبل عدّة توجيهات تؤكّد مبدأ الملوّث الدافع من أهمّها :[2]

- التوجيه الصّادر في 1975/06/16 بشأن التخلّص من نفايات الزيوت إذ أكّد بصراحة على أنّ نفقات التخلّص من الزيوت لا بدّ أن تموّل من خلال مبدأ الملوّث الدافع ، و بالتالي فالمسؤول عن دفع هذه النفقات هو المموّل و ليس مموّلي الضرائب .

- التوجيه الصادر في 1975/07/15 بشأن النفايات و تحمّل تكاليفها من قبل المنتج لها وليس دافع الضرائب أوالمستهلك و ذلك بتطبيق مبدأ الملوّث الدافع .

- التوجيه الصادر في 1978/03/20 بشأن النفايات السامّة و الخطرة .

- التوجيه الصادر في 1984/12/06 المعتمد من قبل مجلس الجماعة الأوروبيّة إثر كارثة Severo فيما يتعلّق بالإشراف و الرقابة داخل الجماعة الأوروبيّة على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة حيث تقع المسؤوليّة على الملوّث .

- التوجيه الصادر في 1985/07/25 الداعي إلى تقريب السياسات التشريعيّة في مجال البيئة إذ تحمّل التكاليف للمنتجين .

و قد تمّ التأكيد في الفقرة 17 من التوصية رقم 1130 سنة 1990 الصادرة عن المجلس الأوروبي فيما يخصّ صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة و التنمية المستدامة " مبدأ مسؤوليّة الملوّث أو مبدأ الملوّث الدافع .

3 – إقرار مبدأ الملوّث الدافع في إعلان ريو دي جانيرو :

في سنة 1972 انعقد أوّل مؤتمر للأمم المتّحدة حول البيئة الإنسانيّة باستوكهولم بالسويد ، و بعد عشرين سنة أي سنة 1992 تمّ انعقاد ثاني مؤتمر للأمم المتّحدة حول البيئة و التنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل و الذي تمّ فيه تبنّي إعلان "ريّو" الذي شمل 27 مبدأ كخطّة مستقبليّة لإدارة بيئة الكرة الأرضيّة ، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الملوّث الدافع الذي تمّ التأكيد عليه من خلال المبدأ 16 من الإعلان : " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنيّة إلى تشجيع حساب التكاليف البيئيّة كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج و استخدام الأدوات الاقتصاديّة ، آخذة في الحسبان

[1] Prieur (M) :Op. cit . P 136 .

[2] أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 99 – 100 .

النهج القاضي بأنّ الملوّث يجب أن يتحمّل – من حيث المبدأ – تكلفة التلوّث ، مع المراعاة الواجبة للصالح العام ، و بدون الإضرار بالتجارة و الاستثمار الدوليّين " .[1]

ثالثاً : مدى إمكانيّة تطبيق مبدأ الملوّث الدافع .

نجد أنّ مبدأ الملوّث الدافع يكتسي أهميّة كبيرة في حماية البيئة ، و قد تمّ استخدام مجموعة من الوسائل قصد الاستخدام الفعّال له ، إلاّ أنّ هناك بعض الصعوبات التي قد تقف كعائق في وجه تطبيقه .

1 – وسائل تطبيق مبدأ الملوّث الدافع :

– تقنين معايير أو ضوابط ضدّ التلوّث : و هي من الوسائل التقليديّة للسياسات البيئيّة كما أنّها طريقة غير مالية بشكل مباشر ، يتمّ تحديدها إمّا بتشريع وطني أو اتّفاق دولي، و ذلك بفرض مستويات و معايير تقنيّة مضادة للتلوّث ، تقع نفقاتها على عاتق الملوّث.[2]

– فرض ضريبة تصاعديّة على الملوّثات : من أحد أهمّ الوسائل التي تكفل إعمال (تطبيق) مبدأ الملوّث الدافع "الضرائب البيئيّة" حيث يجبر الملوّث على دفعها قصد إصلاح ما قام بإتلافه ، أو قد تستخدم بطريقة تحرم الملوّث من الاستفادة من المزايا التي كانت ستعود إليه في حال التزامه بالقواعد و المعايير البيئيّة ، كما نجد أنّ هذه الضرائب قد تفرض في مراحل مختلفة : إمّا على المواد الخام التي تدخل في عمليّة الإنتاج قصد استخدام المنتج الملوّث لمواد أقلّ إضراراً بالبيئة أو تفرض على طريقة الإنتاج أو السلعة المنتجة .[3]

– الإعانات : و التي تتمثّل في مساعدات تدفع للملوّث ، قصد تعويضه عن النفقات التي يتحمّلها لحماية البيئة ، وذلك قصد تعزيز السياسات البيئيّة كتقليل الضرائب على الأنشطة المناهضة للتلوّث ، و تخفيض الرسوم ، بالإضافة إلى رفع معدّلات الفائدة الممنوحة للاستثمارات المواجهة للتلوّث .

2 – التطبيق الفعلي لمبدأ الملوّث الدافع في العلاقات بين الدول :

يمكننا تأكيد تطبيق مبدأ الملوّث الدافع من خلال ذكر عدّة حالات تمّ فيها دفع الدول المتسبّبة في أضرار بيئيّة لأراضي و ممتلكات دول أخرى للنفقات المؤديّة إلى إزالة هذا التلوّث و علاج الآثار الناجمة عنه ، أي أنّ مبدأ الملوّث الدافع قد استخدم لحلّ المشاكل الدوليّة الناشئة ما بين الدول الملوّثة و التي أصابها هذا التلوّث و من بين هذه الحالات :

القضيّة	سنة حدوثها	أطراف القضيّة	الحكم الصادر
قضيّة مصهر تريل "تضرّر بعض الأراضي الزراعيّة الأمريكيّة بسبب الأدخنة المتصاعدة من أحد المصاهر الكنديّة الموجودة على الحدود بين الدولتين	1938	كندا و الولايات المتّحدة الأمريكيّة	في 11 مارس 1941 "وفقاً لقواعد القانون الدولي و قانون الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبّب أضراراً بإقليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه ، و تكون

[1] Smeths,(H,) " The polluter pays principle in the early 1990's,op.cit,p 134 .

[2] Prieur ,(M) , Op cit , p 137 .

[3] عبد السلام منصور – عبد العزيز الشيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 156 .

			مسؤولة عن دفع التعويضات عن أيّة أضرار متكبّدة"[1]
التجارب النوويّة التي أجرتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة في جزر إينيويتوك المرجانيّة و التي ألحقت أضراراً بسوق السمك الياباني و لوّثت جزء كبير من الجوّ	/03/01 1954	الولايات المتّحدة الأمريكيّة واليابان	أرّخت مذكّرة في 1955/01/04 تمّ فيها دفع تعويض من الولايات المتّحدة الأمريكيّة لليابان مع تجنّب الإشارة إلى المسؤوليّة القانونيّة عمّا حدث[2]
انفجار مصنع للذخائر بإيطاليا ممّا أدّى إلى أضرار متنوّعة مسّت عدّة قرى سويسريّة	1948	إيطاليا و سويسرا	تمّ دفع تعويض من إيطاليا لسويسرا حيث أنّها سمحت بوجود مصنع متفجّرات خطر قريب جدّاً من الحدود الدوليّة[3]
انشقاق ناقلة نفط ليبيريّة بالقرب من جزيرة يابانيّة تدعى "هونشو" و بالتالي تضرّرت مصائد الأسماك المحليّة بشكل كبير	1971	ليبيريا و اليابان	دفعت 200 مليون ين كتعويض للصيّادين تمّ قبولها[4]
انسكاب 12000 غالون من النفط الخام بمنطقة تشيري بوينت بولاية واشنطن و ما نجم عنه من تلويث للشواطئ الكنديّة		الولايات المتّحدة الأمريكيّة و كندا	عرضت الشركة الخاصة المسؤولة عن التلوّث أن تدفع تكاليف عمليّات التنظيف [5]
إنتاج مصنع كيميائي فرنسي للمبيدات الحشريّة على الحدود مع سويسرا و إحداث تلوّث كبير	1973	فرنسا و سويسرا	تمّ التفاوض بين السلطات الفرنسيّة والحكومة السويسريّة قصد وقف التلوّث والحصول على التعويضات[6]
حادثة بوبال الهنديّة، انفجار في مصنع مبيدات أدّى إلى انتشار غاز ميثيل إيزوسيانات و تسمّم أكثر من نصف مليون نسمة لهذا الغاز	1984	الهند و الولايات المتّحدة الامريكيّة	تمّ الاتّفاق على دفع مبلغ 470 مليون دولار أمريكي
كارثة تشيرنوبيل المتمثّلة في ذوبان مفاعل تشيرنوبيل الروسي الذي نتج عنه تسرّبات إشعاعية خطيرة أدّت في النهاية إلى انفجار المفاعل النووي	1986	أوكرانيا	تمّ الاتّفاق على تعويض المتضرّرين
التلوّث البحري بدولة الإمارات العربيّة المتّحدة	1987	الإمارات العربيّة المتّحدة و الشركات	تمّ الحكم بدفع ¼ مليون درهم للصيّادين المتضرّرين[7]

[1] معلم يوسف ، المسؤوليّة الدوليّة بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام –كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة – جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 193 .

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 48 سنة 1996 ص 138 .

[3] أشرف عرفات ، مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

[4] نفس المرجع السابق ص 124 .

[5] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 48 لعام 1996 ، ص 240 .

[6] نفس المرجع السابق ص 241 .

[7] عبد السلام منصور ،عبد العزيز الشيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 .

		البحريّة المدّعى عليها	
تلوّث نهر الراين بمادّة الكلوريد ممّا أدّى إلى أضرار لحقت بجزء من المزروعات و الكائنات الحيّة الهولنديّة	1980	هولندا و فرنسا	تمّ الاتّفاق على دفع مبلغ معيّن كتعويض[1]
قيام الجيش العراقي إبان الاحتلال العراقي للكويت بسكب النفط الكويتي في مياه الخليج العربي بمعدّل 6000 برميل في اليوم ممّا أدّى إلى تشكّل بقع نفطيّة شملت معظم سواحل:الكويت،السعوديّة،البحرين و قطر .	1991	الكويت و العراق	تمّت المطالبة بـ 28 مليار دولار كتعويض[2]
التسرب النفطي في خليج المكسيك 2010،و هي كارثة بيئية نجمت عن تسرب نفطي هائل حصل بعد انفجار منصة بحرية لاستخراج النفط، تابعة لشركة بريتش بيتروليوم(BP) البريطانيّة،ويعتبر أكبر تسرب نفطي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية،والذي لا يزال مستمراً حتى الآن، حيث قدر خفر السواحل الأمريكي مقدار التسرب ما بين 35 إلى ستين ألف برميل يوميا تخرج من البئر الواقعة على عمق 1500 متر تحت سطح البحر.	2010	بريطانيا و الولايات المتّحدة الأمريكيّة	تمّ الاتّفاق على تخصيص ما قيمته 20 مليار دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الكارثة .

3 – العوائق التي تواجه تطبيق مبدأ الملوّث الدافع : هناك مجموعة من العوائق التي تقف في وجه تطبيق مبدأ الملوّث الدافع منها المتعلّقة بوسائل تطبيقه و منها عوائق أخرى سيتمّ ذكرها فيها يلي :

1 – بالنسبة للوسائل المستخدمة لتطبيق مبدأ الملوّث الدافع : هناك مجموعة من الوسائل التي يتمّ استخدامها قصد تطبيق مبدأ الملوّث الدافع و من أهمّها :

– بالنسبة للقوانين و المعايير أو الضوابط المتّبعة ضدّ التلوّث : لا تؤدّي دائماً إلى نتائج مرضية حيث أنّه لا بدّ من أخذ الاستحداثات التكنولوجيّة و القدرات الماليّة للملوّثين بعين الاعتبار كما أنّه يجب قبل وضعها عقد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعات.

زد على ذلك أنّه يصعب تطبيقها إذ تتطلّب نظاماً للرقابة و تدابير دائمة للملوّثات المنبعثة قصد التحقّق من احترام مستويات الملوّثات المقرّرة طبق القوانين.

- تنقصها الليونة إذ من حيث المبدأ الموحّد على سائر الإقليم لا تأخذ في حسبانها النصوص المحليّة ذات الصلة .

[1] محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدوليّة للبيئة البحريّة ، دراسة قانونيّة خاصة عن البحر الأحمر 2004 ، ص 204 .

[2] زينب منصور حبيب، المعجم البيئي ، دار أسامة ظن الأردن ، ط1 ، 2011، ص 269 .

- الاصطدام أثناء مراجعة هذه الآليّات بالطابع الجامد للأعمال القانونيّة ، ما يعني توقّف التقدّم الفنّي و الابتكار بشأن تقنيات مكافحة التلوّث ، و التي من المفروض أن تتمّ معاينتها أوّلاً بأوّل .

– بالنسبة لفرض ضريبة تصاعديّة على الملوّثات :

هذه الضريبة تعود فعاليتها إلى معدّلها إذ لا بدّ أن يدفع هذا المعدّل الملوّث إلى التقليل من درجة التلوّث التي يحدثها إلى المستوى الذي يتساوى فيه معدّل الضريبة الموحّد و التكلفة الحديّة التي يتحمّلها الملوّث لإزالة تلوّثه ، حيث لو كانت الضريبة غير مؤثّرة بشكل كاف فإنّها لن تدفع الملوّثين إلى تقليل انبعاثاتهم .

– بالنسبة للإعانات :

نجد أنّ معظم الدول الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديّة تقدّم مساعدات مالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للملوّثين ، و نادراً ما يتحمّلون كافّة التكاليف المرتبطة بالتلوّث ، كذلك تقدّم مساعدات ماليّة عن طريق البرامج البيئيّة يتمّ تمويلها من قبل السلطات العامّة أو الجماعات الأوروبيّة ، لكن في أغلب الأحيان نجد أنّ هذه الإعانات والمنح لا تحقّق الهدف المطلوب منها .

2 – العوائق الأخرى لتطبيق مبدأ الملوّث الدافع : في كثير من الأحيان يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل معرفة الملوّث الأساسي ، و تتمثّل هذه الصعوبات فيما يلي :

- انتقال التلوّث إلى أماكن بعيدة ، ففي حالة التلوّث الذي يحدث في البحار أو الأنهار أو الهواء يصل حتّى إلى آلاف الكيلومترات.
- تعدّد الأنشطة التي تسبّب الضرر البيئي و بالتالي تعذّر معرفة الملوّثين .
- تأخّر ظهور الآثار الناتجة عن تلويث و إفساد البيئة فبعض النشاطات لا تظهر تأثيراتها على البيئة إلاّ بعد مرور وقت و قد تمتدّ لأسابيع ، أشهر أو سنين و قد تنتقل من جيل لآخر .
- عند تطبيق المبدأ قد تنجم آثار لتوزيع التكاليف غير مرغوب فيها في مجال التكلفة الاجتماعيّة الإضافيّة ، أي أنّ توزيع التكلفة قد يصيب نشاطات و فئات ضعيفة تتضرّر ، و عليه نستنتج أنّ تحديد الملوّث يعدّ بمثابة صعوبة حقيقيّة سواء في حالات التلوّث بعيدة المدى أو الداخليّة .

و حتّى و إن تمّ تحديد مصنع معيّن بأنّه هو المتسبّب في التلوّث فهناك أيضاً عدّة احتمالات للمسؤولين فقد يكون :

- الشخص الذي سبّب التلوّث أو تساهل في النشاط الذي نجم عنه هذا التلوّث .
- صاحب المعدّات و التجهيزات التي أدّت إلى حدوث التلوّث .
- الشخص الحائز لرخصة استغلال المصانع الملوّثة .
- الشخص المسؤول عن إدارة و رقابة المصانع التي تنجم عنها المواد الملوّثة .
- الشخص المالك للأرض أو البناية أو المصنع الذي تتسرّب منه المواد الملوّثة .

- الشخص المسؤول عن عن متابعة و مراقبة المادّة الملوّثة قبل تسبّبها في إتلاف البيئة .[1]

الخاتمة:

في النهاية يمكن القول بأنّه من الصعب جدّاً تطبيق قاعدة المسؤوليّة الموضوعيّة بشكل مطلق على كل الخسائر الناجمة عن التلوّث حيث نلاحظ أنّه لحدّ الآن ما زال تطبيقها يقتصر على معاهدات معيّنة دون تحديد قاعدة القانون واجبة التطبيق في هذا المجال ، أي أنّ مبدأ الملوّث الدافع لم يصل بعد إلى نفس الدرجة من الاهتمام والدعم التي لاقتها مبادئ قانونيّة أخرى ، على الرغم من مرور وقت طويل على صياغته و تطبيقه في العديد من الاتّفاقيات .

و من أهمّ النتائج التي تمّ التوصّل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

- يعود انخفاض نسبة فعالية مبدأ الملوّث الدافع إلى عدم وجود ظروف اقتصاديّة و اجتماعيّة و ثقافيّة ملائمة خصوصاً بالنسبة للدول النامية .

- نقص الوعي البيئي لدى كلّ من المنتجين و المستهلكين و تركيزهم على جمع الإيرادات الضريبيّة و الحصول على المنح و الحوافز الضريبيّة المتعدّدة بدون هدف .

- نقص ثقافة التكنولوجيا الصديقة للبيئة في الدول النامية و عدم التركيز على تدريب و تنمية العناصر البشريّة في مجال مكافحة التلوّث .

- عدم وضع أهداف محدّدة عند تطبيق مبدأ الملوّث الدافع ، و هو الأمر الذي من شأنه زعزعة ثقة الدافعين فيما ستؤول إليه أموالهم .

- عدم مسايرة البحث العلمي و التطوّر التكنولوجي و ما يتماشى و متطلّبات التنمية المستدامة من حيث التكاليف و المتطلّبات .

و من هنا نستنتج أنّه لا بدّ من تعزيز الثقافة البيئيّة و نشر الوعي البيئي قصد التقليل من التلوّث قدر المستطاع .

قائمة المراجع :

1 – أحمد أبو الوفا : تأمّلات حول الحماية الدوليّة للبيئة من التلوّث مع الإشارة لبعض التطوّرات الحديثة، المجلّة المصريّة للقانون الدولي ، العدد رقم 49 ،1993 .

2 – أحمد جمال الدين موسى ، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان – السوق أم التنظيم أم الضريبة – مجلة البحوث القانونيّة و الاقتصاديّة ،كليّة الحقوق ن جامعة المنصورة ، العدد الثامن، أكتوبر 1990 .

3 – السيد أحمد عبد الخالق ، "السياسيات البيئية و التجارة الدوليّة"، دراسة تحليليّة للتأثير المتبادل بين السياسات البيئيّة والتجارة الدوليّة،دار الأمين، ط2،القاهرة 2003 .

4 – جلول حروشي ، دراسة الضرائب البيئيّة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه العلوم ، كليّة العلوم الاقتصاديّة و العلوم التجاريّة و علوم التسيير،جامعة الجزائر ، 2011 .

5 – خالد السيد متولّي ، نقل النفايات الخرة عبر الحدود و التخلّص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربيّة ، ط1،2005 .

[1] Smeth(H.)Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l'environnement ,in.R .G.D.I.P, 1993 , 2 Tom , pp 22-23 .

6 – عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي : التعويض عن الأضرار البيئيّة في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كليّة الحقوق – جامعة المنصورة ، 2001.

7- عمرو محمد السيّد الشنّاوي ، تقويم الضريبة كأداة لحماية البيئة – دراسة حالة مصر- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد 49 ، أفريل 2011 .

8 – فتيحة بوشوك ، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوّث البيئي ، مذكّرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2008.

9 – كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ،مجلّة الباحث ، العدد 2007/05 ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .

10 – محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدوليّة للبيئة البحريّة ، دراسة قانونيّة خاصة عن البحر الأحمر،2004 .

11 – معلم يوسف ، المسؤوليّة الدوليّة بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة ،2011 .

12 – مونية شلغوم ، فعالية السياسة الجبائية في الحدّ من التلوّث البيئي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري – قسنطينة،2011 .

13- منظّمة الصحة العالميّة الإطاريّة بشأن مكافحة التبغ ، مؤتمر الأطراف في اتّفاقيّة المنظّمة ، الدورة الرابعة ، بونتا دل إيست ، أوروغواي ، 15-20 نوفمبر 2010.

14 – التقرير المقدّم للجنة القانون الدولي سنة 1998 ، المجلّد الأوّل .

15 – القانون 03/10 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المادة 3 ، الفقرة 7.

16 – توصية منظّمة التعاون و التمنية الاقتصاديّة : C(72),128,OCDE,1972.

17- Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement PUF , édition ,Paris,1992.

18- Michel Prieur , droit de l'environnement , 4° éditions , DALLOZ-2001.

19-Preieur (M) : « droit de l'environnement » 3e édition 1996 , Dalloz .

20 - Smeth(H.)Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l'environnement ,in,R .G.D.I.P, 1993 , 2 Tom.